

أدوات المعرفة في القرآن الكريم وأثرها في التشريع الإسلامي

أ.م.د. صلاح محمد حسن شمسة

الباحث علي رزاق عبيد

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

منّ الله تعالى بالكثير من الخيرات على الإنسان والتي لا تعد ولا تحصى، ومن هذه الخيرات النعم الجسمانية التي أعطاها الله تعالى للإنسان إضافة الى الفطرة السليمة، حتى يستفيد الانسان مما أعطاه الله إياه ، ليكتسب معارف ما حوله ويستفيد منها في حياته، وفي نفس الوقت فإن الله لم يجعل الانسان ليعيش حياة بلا هدف، فأمره الله تعالى بمجموعة من الأوامر ونهاه عن أخرى إضافة الى أمور مخيرة له، فكل هذا يسمى التكاليف الشرعية، فحافظ الله تعالى من خلال هذه التكاليف على القوانين الحياتية وجعل الله الانسان متصلا به دائما، وكما معروف فإن هذه الأحكام الشرعية لم تكن أحكاما تعجيزية ولا تتجاوز قدرة الإنسان على فعلها، فالله تعالى جعلها مناسبة تماما لقدرة الانسان الجسدية وحتى النفسية، وهنا نجد أن هناك ترابطا بين مجموعة من الادوات المعرفية وبين هذه الأحكام التكليفية التي خاطبت هذه الادوات إن صح التعبير، لذا فإننا في بحثنا هذا سنقوم بدراسة أثر هذه الأدوات المعرفية في بناء الحكم الشرعي وكالاتي:

أولا دور الحواس في التشريع الاسلامي

ثانيا دور المعرفة القلبية في التشريع الاسلامي

ثالثا اهمية العقل في بناء الحكم الشرعي

رابعا الكون وأثره في التشريعات الفقهية

أولاً: دور الحواس في التشريع الإسلامي:

توطئة: كما بينا سابقاً في الفصل الثاني أهمية الحواس في اكتساب المعارف للإنسان وهي الأداة الأولى لبدء عملية الاكتساب، فإن الحواس لها دورٌ كبير في بعض التشريعات الإسلامية ، فافتقرن تحقيق بعض الأحكام باستعمال هذه الحواس:

١- قوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}¹

فهذه الآية وكما قال الطباطبائي أنها نزلت في صلاة الجماعة²

الإنصات: الاستماع مع السكوت.

الاستماع: شغل السمع بالسمع وقد اختلف المفسرون في المراد بذلك .

فقيل: المراد به الأمر بالإنصات في الصلاة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته، وقيل: المراد إذا تلي عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له. وقيل: المراد استمعوا له وتدبروا آياته لتعلموا ما فيه. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت وصارت سنة في غير الصلاة: أي ينصت القوم إذا كانوا في مجلس يقرء فيه القرآن. وقيل المراد: الإنصات في الخطبة والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة حال الخطبة وإليه ذهب جماعة. وقيل: المراد الإنصات فيهما جميعاً ذهب إليه الحسن وجماعة قال الشيخ في التبيان : وأقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيه الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة فإن على المأموم الإنصات والاستماع له³. وهذا ما أكده المقداد السيوري (هناك فرق بين الاستماع والإنصات، فإن الاستماع بمعنى سمع والإنصات هو توطين النفس على السكون والاستماع)⁴ وهذه الآية تبين دور السمع وأهميته وأثره في صلاة الجماعة ، فوجب على المصلي ان يسمع كلام إمام الجماعة ، أي أن يكون عارفاً ماذا يقول الإمام ، فالسمع أداة مهمة للمعرفة حيث قال القمي (يقصد به القراءة في الصلاة ، فيجب الإنصات الى قراءة الإمام الذي تأتم به)⁵ وقال الشيخ الطوسي (أمر الله تعالى العباد بالإنصات الى القرآن ليتدبروا تلاوته ويفهموا معانيه ليرحمهم الله تعالى ، واختلفوا في وقت وجوب

الانصات له ، فقال جماعة يجب الانصات في وقت قراءة الامام في الصلاة الذي يأتون به ، وقال اخرون بأن المسلمين كان يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على البعض الاخر ، حتى اذا جاء احدهم وسألهم كم صليتم فيخبرونهم والآية نهت عن ذلك، وقال غيرهم وجوب الانصاب عند خطبة الامام ، واقوى الاقوال هو القول الاول حيث لا وجوب إلا عند الإنصات الى قراءة الإمام في الصلاة^٦ ومنهم من اضاف على القول الاول ((فإذا كانوا على بعد من الإمام بحيث لا يسمعون صوته - وان كانت الصلاة مما يجهر فيها - فلا بأس إذا أن يقرأوا))^٧ لهذا وبناء على ما تقدم فإن للسمع اهمية كبيرة كأداة للمعرفة ، فأشترط وجوب السمع للإمام في الصلاة حتى يعرف المصلي ويدرك ماذا قال الإمام ، ولا يكون مجرد شخصا واقفا ، ليس هذا فقط فهناك من جعل السمع أداة مهمة للإيمان حيث يقول الشيرازي ((وليس هناك مانع من أن نعتبر مفهوم الآية واسعا بحيث يشمل جميع الكفار والمسلمين ، فغير المسلمين عليه أن يستمع وينصت للقرآن ويفكر فيه حتى يؤمن فينال رحمة ربه))^٨.

٢- قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)} وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^٩

قوله تعالى {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} أي ينقصوا من نظرهم ، وقال العلماء في معنى الآية: (الغض هو طبق الجفن على الجفن ، والآية معناها النهي عن النظر الى ما يحل النظر اليه من الأجنى والاجنبية)^{١٠} وعلى عكسه قال الشيرازي (إن الآية لا تعني غلق العين تماما، حتى يصبح الانسان لا يرى ما أمامه ، لكن الآية تعني إبعاد النظر عن ما هو حرام ، كالنظر الى الاسفل مثلا)^{١١}

هو الاقتصار على النظر الى ما حلل الله تعالى فلا يبصر الى ما حرمه الله تعالى^{١٢} وقال الطوسي (أمر المؤمنون بأن يعضوا البصر عن عورات النساء وأن عوراتهن هو ما عدا الوجه والكفين)^{١٣} وقال الراوندي ((يدل على أنه لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور وإلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه))^{١٤} فهذه الآية تبين كم ان النظر مهم للمعرفة ، فلو لم يكن اداة معرفية ، لما حرم الله تعالى النظر الى اجسام النساء ، فهي سبب في التلذذ والشهوة عند الانسان ، كما قال محمد جواد مغنية ((وقد اتفق أكثر الفقهاء على ان الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها شريطة أن يكون النظر من غير تلذذ، وان لا يخشى معه الوقوع في الحرام . . هذا إذا كانت المرأة مسلمة يحرم دينها السفور، أما غيرها التي لا يحرم دينها السفور فقد اختلف الفقهاء في جواز النظر إلى غير الوجه والكفين منها، فأجازته جماعة منهم، وأجازوا أيضا النظر إلى شعور المسلمات من أهل البوادي لأنهن لا ينتهين إذا نهين))^{١٥}

وفيما يخص الآية الثانية والتي تخاطب المؤمنات قال المقداد ((أنَّ حكم النساء حكم الرجال في وجوب غَضِّ الطَّرْفِ وحفظ الفرج))^{١٦} وقال هاشم البحراني نقلا عن الامام الصادق (ع) ((كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر))^{١٧}

والنتيجة هي: ان الله سبحانه عندما أمره عباده ان يعضوا البصر عن عورات الاخرين حتى لا يقعوا في الشهوات الشيطانية، ولهذا دلالة كبيرة على ان عين اداة معرفية مهمة في الانسان ، فحتى لا يعرف الانسان مفاتن المقابل بعينه أمره الله بغض البصر

٣- قوله تعالى {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}^{١٨}

تبين هذه الآية ان الهلال هو العلامة الفارقة لمعرفة الاشهر وان كانت علامة خاصة بالحج في الآية فيقول الكاظمي ((حيث دلَّت على كون الأهلة بتمامها مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وجوابه أَنَّها عامَّة وما نحن فيه خاصّ ، وهو مقدّم على العامّ ، ولأنّ الميقات علامة الوقت ، فلو لا الأهلة لم يعلم بدخول كلّ شهر على

اليقين ، فجميع الأهلة في الإعلام سواء بالنسبة إلى وقت مفروض ، فلا منافاة بين كون جميع الأهلة علامات الحج من حيث إنها تؤذن بما بقي من السنة إلى أوان الحج وهي كون الأشهر المعلومات وقتا للحج^{١٩}) ويقول القمي مفسرا للآية ((والاثنا عشر شهرا التي خلقها الله تعرف بالهلال، أولها المحرم وآخرها ذو الحجة))^{٢٠} فمما يدل على أهمية العين كأداة معرفية هو وجوب رؤية الهلال لمعرفة كل شهر حيث يقول الشيخ المفيد ((فابتداء الصوم على رؤية الهلال))^{٢١} ويقول الطوسي (سمي الهلال بالهلال ، لان الناس ترفع الصوت بذكره عند رؤيته)^{٢٢} لهذا فإن العين اداة مهمة للمعرفة من خلال مشاهدتها للهلال فيقول الطبرسي (مواقيت للناس ، يعني انها معالم يعرف بها الناس وزارعهم وديونهم وصومهم وفطرم وحتى عدد نسائهم اضافة الى معرفتهم لأوقات الحج)^{٢٣} وينقل الراوندي عن ابي عبد الله الصادق (ع) (إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فأفطر)^{٢٤} ويقول الطباطبائي (ان من العناية الالهية انه قطع لهم الزمن الممتد الذي ينطبق عليه امورهم الى قطع صغار وكبار مثل الليل والنهار واليوم والاشهر والفصول ، والتقطيع الذي يستفيد منه العالم والجاهل والبدوي والحضري هو تقطيعه الايام بالشهور القمرية الذي يدركه كل صحيح الادراك مستقيم الحواس)^{٢٥} ويقول الشيرازي ((وهنا يتضح امتياز الأشهر القمرية عن الشمسية ، فبالرغم من أن كلا منهما يترتب على حركات الكواكب السماوية ، ولكن الأشهر القمرية قابلة للمشاهدة من الجميع، في حين أن الأشهر الشمسية لا يمكن تشخيصها إلا بواسطة المنجمين وبالوسائل الخاصة لديهم))^{٢٦}.

ثانيا دور المعرفة القلبية في التشريع الاسلامي:

توطئة: اقترنت بعض الاحكام الالهية بوجود شعور الانسان بما يفعله، فللقب الدور في هذه الاحكام التشريعية

١- قوله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}^{٢٧}

يقول المحقق الاردبيلي (إن معنى الآية هو ان الله تعالى لا يحاسبكم من قول اليمين على ما لم تقصدوه بألسنتكم لا في الدنيا ولا في الآخرة بل يؤخذكم باليمين الملفوظة إذا عزمتم وقصدتم بقلوبكم)^{٢٨} فيجب ان يكون الانسان عارفا بقلبه ماذا يقول حتى يحاسبه الله تعالى ، وقال المحقق السبزواري ((قال تعالى: (بما كسبت قلوبكم) أي بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب بحسب اللسان وحده . وكسب القلب النية والقصد)) ويقول الطبرسي ((ان كسب القلب هو القصد والنية ، أي ما نوت قلوبكم وقصدته من الايمان))^{٢٩} لأنه جلت عظمتة لا ينظر إلى الصور والأقوال، وانما ينظر إلى النوايا والأفعال^{٣٠} حيث ان الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب أنّ القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان، فإنه فضوليّ قد يخالفها، ويصدر منه ما لم يأذن به النفس ، فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم تأذن النفس في فعله، وفي هذا الكلام إشارة إلى اشتراط القصد في اليمين والنية ، فلا يقع يمين الغضبان، غضبا يرتفع معه القصد، وكذا الساهي والغافل^{٣١}

النتيجة: ان ما تقدم من التفاسير يبين لنا شرط المعرفة القلبية في الحلف باليمين، فيجب على المكلف ان يكون عارفا بقلبه ماذا يقول ، لا مجرد ان ينطق بلسانه ،

٢- قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٣٢}

إنّ الأمر بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان^{٣٣} حيث ذكر الفقهاء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاثا وهي: الانكار بالقلب ثم باللسان ثم باليد ، وذكروا انه لا ينتقل الى اللاحقة مع إجداء السابقة والوجه من التقسيم المذكور على الرغم من خلو النصوص الشرعية منه ان المرتبة الاولى هي من لوازم الايمان التي لا تتفك عنه ، فإيمان المؤمن يدعوه الى انزعاجه قلبا من المظاهر المنحرفة ويعيش التألم من ذلك^{٣٤} وهذا ما أكدته الاردبيلي ((منها ما نقل في مجمع البيان قال: وروى العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا (ع) أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان وعنه (ع)

أيضا الإيمان قول مقول وعمل معمول، وعرفان بالعقول، واتباع الرسول (ص))^{٣٥} ويقول الاسترابادي ((إضافة الايمان إلى القلب الدالة على محلّية القلب له في آيات مثل «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» «وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» «وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» ويقربها الآيات الدالة على الختم والطبع على القلوب، وكونها في أكنه في مقام امتناع الايمان منهم، وعطف العمل الصالح على الايمان في آيات، واقتران الايمان بالمعاصي في مثل قوله: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» و «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»^{٣٦}.

٣- قوله تعالى {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}^{٣٧}

((إن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح. أما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجميع همه لها، والإعراض عما سواها، فلا يمكن فيه غير العبادة والمعبود وأما بالجوارح فبغض البصر والإقبال إليها، وترك الالتفات والعبث))^{٣٨} فهذا يدل على أهمية تلك الاداة المعرفية وهي الاداة القلبية في الصلاة ووجوب حضورها عند المصلي حيث قال المقداد السيوري ((والخشوع خشية القلب وعلامتها التزام كلّ جارحة بما أمر به في الصلّة من النّظر والوضع))^{٣٩} بينما قال الطباطبائي ((الخشوع تأثر خاص من المقهور قبال القاهر بحيث ينقطع عن غيره بالتوجه إليه والظاهر أنه من صفات القلب ثم ينسب إلى الجوارح أو غيرها بنوع من العناية))^{٤٠}

٤- قوله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}^{٤١}

مما ثبت لدينا ان القلب اداة للمعرفة هو وجوب النية في كل العبادات، فيقول المحقق الاردبيلي (استدل بهذه الآية على وجوب النية في العبادات وفي الطهارات المائية والترابية ايضا)^{٤٢} وقال الكاظمي ((والإخلاص النية الخالصة على أن كون مثل ذلك زيادة على النص غير ظاهر))^{٤٣} فيجب على العبد ان يكون عارفا ماذا يعمل ، لا ان يكون شاردا الذهن ، فلزوم النية التي محلها القلب دليل على ان القلب

أداة للمعرفة ، حيث قال الشيخ المفيد ((والإخلاص للديانة، هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب. والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة))^{٤٤} وبهذا قال الطوسي ((وفي الآية دلالة على وجوب النية في الطهارة، لأنه بين تعالى أنه أمرهم بالعبادة على الاخلاص ، ولا يمكن ذلك إلا بالنية والقربة))^{٤٥} وقال المقداد السيوري ((دلّت على وجوب النية في كلّ عبادة ، فيدخل الطّهارات الثلاث المتقدّمة، ومعنى الإخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها أصحابنا في نياتهم ، وهو إيقاع الطّاعة خالصة لله تعالى وحده))^{٤٦}

خاصة ان محل هذه النية هو القلب ، أي يجب على العبد ان يكون عارفا ماذا يؤدي من عبادة او فعل ، فلزوم النية في القلب هو تبيان واضح لأهمية القلب كأداة معرفية ، لأنها تجبر العبد على معرفة ما يقول وماذا يعمل ، ((محل النية القلب ، وذلك لأن النية هي الإرادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه ، ولا يكون من فعل غيره ، وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب أو الندب))^{٤٧} وبهذا قال الشهيد الاول ((النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة ، أو الرفع - في موضع إمكانه - على الأقوى ومحلها القلب، ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ، ولا تعتبر النية في رفع الخبث، وإن توقف عليها استحقاق الثواب))^{٤٨}

النتيجة: بعدما تأكدنا من وجوب النية في بعض العبادات واستحبابها في البعض الاخر وان مكان النية في القلب ، فهذا يبين لنا ان القلب اداة مهمة للمعرفة ، فيجب على العبد ان يكون عارفا بقلبه ماذا يقول.

ثالثا اهمية العقل في بناء الحكم الشرعي:

العقل يعد أهم أداة للإنسان، فكما بينا سابقا انه من دون العقل لا يمكن ان تتحقق كل معرفة للإنسان ، وبناء على هذا جعل الله تعالى العقل شرطا من شروط التكليف، فكل الاحكام التشريعية لا تحقق على المكلف إلا اذا كان عاقلا ، لهذا فإن الاحكام الشرعية بعضها بينت اهمية العقل من خلال حمايتها للعقل ، وبعضها بينت من خلال كون اتصاف الانسان بالعقل واستعماله لعقله

- ١- قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}٤٩
- ٢- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}٥٠
- ٣- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}٥١

تبين هذه الآيات على أهمية العقل في الاسلام ودوره في اكتساب المعرفة حيث يقول الاردبيلي (الخمير معروف فهو كل ما يذهب العقل)٥٢ ((والخمير كل شراب مسكر مغط للعقل والتمييز))٥٣ ويقول الطوسي (والخمير حرام وتسمى خمرا لأنها بالسكر تغطي على العقل وقوله " من عمل الشيطان " إنما نسبها إلى عمل الشيطان لأنه يأمر بالفساد فيأمر الناس بشرب الخمر ليذهب عقولهم)٥٤ وهذا ما أكده الطبرسي أيضا٥٥ ويقول المقداد السيوري (لان الخمر مذهب للعقل ، جعله الله عملا من اعمال الشيطان)٥٦ وقوله تعالى {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} يقول الاردبيلي (ان الله منع شرب الخمر مع الصلاة لان الصلاة مع ذهاب العقل لا تجوز)٥٧ ويقول الطبرسي ((أي حتى تميزوا ما تقولون من الكلام))٥٨ فيجب ان تكون عقولهم سليمة عند الصلاة ((وقوله (حتى تعلموا ما تقولون) غاية للحال التي نهى عن الصلاة فيها ،فكأنه قال : لكن إذا كنتم من السكر في حالة تعلمون معه معنى ما تقرأون في صلاتكم أو لفظه فصلوا))٥٩ وقال الكاشاني ((حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم))٦٠ ويقول الاسترابادي ((فإن الصلاة مع زوال العقل لا يصح ، فيجب القضاء إذا فاتته ، والمخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقولهم ، فيجب ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السكر))٦١ ((وتجدر الإشارة إلى ان النهي عن الصلاة حال السكر لا يدل على انه حلال في غير الصلاة - مثلا - إذا قلت : لا تنتظر إلى النساء ، وأنت ماش في الطريق فلا يفهم من قولك هذا الإذن بالنظر إليهن في الصالونات . . وبكلمة ان الآية دلت على تحريم الصلاة حال السكر ، وسكتت عن حكم السكر في غير هذه الحال))٦٢ وإن بعضهم فسر

السكر هنا بالنعاس (يعني سكر النوم يقول: بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم)^{٦٣}

٤- قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}^{٦٤}

السفهاء: جمع سفيه. والسفه هو الخفة في العقل والطيش ووضع الأمور في غير موضعها ومنه التبذير في صرف المال وصرفه في المحرمات^{٦٥} فإنّ السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه^{٦٦} حيث تبين هذه الآية أهمية وجود صفة العقل والتعقل عند الانسان، حيث (قد يقال السفه على الصبي والمجنون والمحجور عليه)^{٦٧} فإن الله تعالى نهى إعطاء الاموال الى من لا يتصف بالتصرفات العقلانية حيث قال الكاشاني ((نهى للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعونها . وهم : النساء ، والصبيان ، والمجانين ، والمبذرين))^{٦٨}

٥- قوله تعالى {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}^{٦٩}

وهذه آية اخرى تبين أهمية العقل في التشريع الاسلامي حيث ان المقصود من الابتلاء كما يقول الطوسي ((هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم))^{٧٠} وكما بينها الكاشاني ((اختبروا عقولهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في التهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف، بأن تكلوا إليهم مقدمات البيع))^{٧١} حيث ان الله تعالى اوجب صلاحية العقل عند اليتامى حتى يتم دفع حقوقهم اليهم، وهذا ما يؤكد قوله تعالى {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} اي وجدتم منهم صلاحا وعقلا ودينا واصلاح المال فادفعوا إليهم أموالهم . والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل^{٧٢}

فإن هذه الآية وما قبلها تبين أهمية العقل كأداة للمعرفة ، فمن لا يمتلك هذه الأداة المهمة لا تُعطى أمواله له ، إلا بعد ان يتصف بها

رابعاً: الكون وأثره في التشريعات الفقهية:

توطئة: إن الله تعالى جعل من علامات الكون ادوات معرفية لمعرفة بعض الاحكام التي فرضها على المكلفين ، حيث اصبحت هذه العلامات ادلة مهمة لمعرفة اوقات الصلاة والصوم والافطار... ، فمن دونها تضيع الكثير من الاحكام . ، وما يشمل بحثنا هذا فننبه على ان ما ذكرناه من الآيات في بحث " امكان المعرفة " هو نفس الآيات التي يمكن تطبيقها في هذا البحث

١- قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^{٧٣}

يعد الصوم من العبادات المهمة عند المسلمين التي فرضها الله تعالى عليهم ، وكان لا بد من تحديد أوقات الصوم وأوقات الافطار، فهذا الآية كانت بمثابة الرحمة للمسلمين الذين لم يكونوا يعرفون وقت الافطار فحدد لهم ومن خلال ظاهرة كونية وقت الصوم لهم .

اما في سبب نزولها يتحدث المحقق الاردبيلي (ان المسلمين كانوا اذا صاموا ثم أفطروا وناموا لا يحل لهم الاكل ولا الجماع إلا لليلة المقبلة فنزلت هذه تبين لتبين لهم وقت الصوم والافطار)^{٧٤}

وفي معناها يقول الجواد الكاظمي ((شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله : من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته على كونه من الليل، وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل ، ويجوز أن يكون من للتبعيض فإنما يبدو بعض الفجر وأوله))^{٧٥} ويقول الشريف الرضي مبيّن معناها (الخيط هو اللون ، واللون الابيض هو الصبح المصدق، والخيط الاسود هو الليل)^{٧٦} ويقول ايضا (هذه استعارة عجيبة والخيطان هاهنا مجاز . وإنما شبهها بذلك لأن خيط الصبح يكون في أول طلوعه مستدقا خافيا ، ويكون سواد الليل منقضيا مؤليا ، فهما جميعا ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشارا، وهذا يزداد استسرارا)^{٧٧} ويقول الشيخ المفيد (إن هذه الآية

تدل على وقت الافطار ووجوب صلاة الصبح وذلك عند ظهور بياض الفجر وانسلاخ الليل وعند مغيب قرص الشمس وذلك اذا عدت الحمرة من المشرق انتهى وقت الصيام ووجب الافطار)^{٧٨} وكل التفاسير على هذه الأقاويل السابقة أما ما نستفاد منه هو كيف كانت احدى الظواهر الكونية سببا في معرفة حكم من الاحكام الالهية المفروضة على العباد.

٢- قوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} ^{٧٩} هذه الآية ذكرناها سابقا في بحث "امكان المعرفة" او "الوجود" واثبتنا ابها امكانية المعرفة وتحققها للإنسان ، اما هنا سنستفاد منها لإثبات ان الكون اداة معرفية مهمة ، لذا لن نتوسع في ذكرها هنا ، حيث قال ابن ادريس الحلي ((وغسق الليل عندنا انتصافه ، فظاهر هذا الكلام يقتضي: أن وقت الظهر ابتداءه من ذلوك الشمس وهو زوالها وأنه يمتد إلى غسق الليل وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله))^{٨٠} ، فمن الواضح هنا اهمية الظواهر الكونية في تحديد اوقات الصلاة، حيث قال المحقق الحلي (ان الله تعالى أمر بأربعة صلوات ، منها صلاتان اول وقتتهما من زوال الشمس الى غروبها _ يقصد صلاتي الظهر والعصر- ، والصلاتان الأخريان- المغرب والعشاء- وقتهما من غروب الشمس الى منتصف الليل)^{٨١} ويقول العلامة الحلي ((فجعل الزمان ظرفا للصلاة))^{٨٢}

النتيجة: فإن الله تعالى جعل هذه الظواهر الكونية ادوات معرفية لمعرفة اوقات الصلاة، ولولاها لتعذر على الناس معرفة اوقات الصلاة.

٣- قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} ^{٨٣}

اثبتنا بهذه الآية سابقا دور الحس- النظر- واهميته كأداة معرفية ، هنا سوف نثبت بها أهمية الكون وأثره في التشريع الاسلامي، حيث تعد ظاهرة ظهور الهلال من اهم الظاهر التي لها تأثير كبير على التشريع الاسلامي، حيث يستفاد منه العلماء في تحديد اوقات العبادات مثل بداية شهر رمضان ونهايته وكذلك بداية شهر الحج ايضا ، فيقول المقداد السيوري ((أي يوقتون الناس بها أمورهم ، ومعالم للعبادات الموقّنة

كالصيام والزكاة خصوصا الحجّ فإنّ الوقت مراعى فيه أداء وقضاء وكون المبتدأ والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الأهلّة))^{٨٤}.

للهمّال دور كبير في معرفة الناس لأموهم الدينية اضافة الى غير الامور الدينية لهذا قال الكاشاني ((إنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدّل أمره ، فأمره الله تعالى أن يجيب بأنّ الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقّتون بها أمورهم ، ومعالم للعبادات الموقّنة يعرف بها أوقاتها، خصوصا الحجّ ، فإنّ معرفة وقت الحجّ موقوفة عليها))^{٨٥}.

نتائج البحث:

١- إن الله تعالى أنعم الانسان بمجموعة من الأدوات حتى تساعده على التعايش مع هذه الحياة ومتطلباتها.

٢- لم تكن تلك الأحكام الشرعية عابرة لحدود القدرة الانسية، فالله تعالى أعطى للإنسان مجموعة من الأدوات تمكنه من القيام بالوظائف العبادية، ومن دون هذه الادوات لا يستطيع الانسان القيام بتلك الوظائف.

٣- يعد العقل من أهم الادوات المعرفية بالنسبة للأحكام الشرعية لأنه تميز بأنه شرط من شروط التكليف على عكس باقي الأدوات.

٤- لم تكن الظواهر الكونية ، مجرد ظواهر عابرة يستفاد منها الانسان في حياته، بل كان لها الاثر في الاحكام الشرعية ايضا ، حيث ارتبطت الكثير من الظواهر الكونية بمعرفة الحكم الشرعي وتطبيقه.

الهوامش:

١ الأعراف : آية ٢١٠

٢ الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي ، ج ٨ ، ص ٣٨٢

٣ ظ ، مسالك الافهام الى آيات الأحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ١ ، ص ٢٩٨

- ٤ ظ ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ١ ، ص ١٩٥
- ٥ ظ، تفسير القمي ، علي بن ابراهيم القمي ، ج ١ و ص ٢٥٤
- ٦ ظ ، التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ٥ ، ص ٦٧
- ٧ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ١ ، ص ١٤١
- ٨ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نصر مكارم الشيرازي ، ج ٥ ، ص ٣٤٨
- ٩ النور : آية ٣٠ ، ٣١
- ١٠ ظ ، الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ج ١٥ ، ص ١١٠ ، ١١١
- ١١ ظ ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نصر مكارم الشيرازي ، ج ١١ ، ص ٧٥
- ١٢ ظ ، مسالك الافهام الى آيات الاحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ٣ ، ص ٢٦٦
- ١٣ ظ ، التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ٧ ، ص ٤٢٧
- ١٤ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ٢ ، ص ١٢٩
- ١٥ التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، ج ٥ و ص ٤١٤
- ١٦ كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ٢ ، ص ٢٢١
- ١٧ البرهان في تفسير القرآن ، هاشم البحراني ، ج ٢ ، ص ٨٧٣
- ١٨ البقرة : آية ١٨٩
- ١٩ مسالك الافهام الى آيات الاحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ٢ ، ص ١٩٠
- ٢٠ تفسير القمي ، علي ابن ابراهيم القمي ، ج ١ ، ص ٦٧
- ٢١ تفسير القرآن المجيد ، الشيخ المفيد ، ط ١ ، ص ٥٧
- ٢٢ ظ ، التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ٢ ، ص ١٤٠
- ٢٣ ظ ، مجمع البيان ، الطبرسي ، ج ١ ، ص ١٨٨
- ٢٤ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ١ ، ص ١٨٧
- ٢٥ ظ ، الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ج ٢ ، ص ٥٦
- ٢٦ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نصر مكارم الشيرازي ، ج ٢ ، ص ١٢

- ٢٧ البقرة : آية ٢٢٥
- ٢٨ ظ ، زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الاردبيلي ، ، ص ٤٩٧
- ٢٩ تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ، ج ١ ، ص ٢١٣
- ٣٠ التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، ج ١ ، ص ٣٣٩
- ٣١ كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري ، ج ٢ و ص ١٢٠
- ٣٢ ال عمران : آية ١٠٤
- ٣٣ مسالك الافهام الى آيات الأحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦
- ٣٤ دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، باقر الايرواني ، ج ١ ، ص ١٦١
- ٣٥ زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، ص ٨ ، ص ٩
- ٣٦ آيات الأحكام ، محمد ابراهيم الاسترابادي ، ص ١٠٠
- ٣٧ المؤمنون : آية ٢
- ٣٨ زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الاردبيلي ، ص ٥٢
- ٣٩ كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ١ ص ٦٥
- ٤٠ الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي ، ج ١٥ ، ص ٦
- ٤١ البينة : آية ٥
- ٤٢ ظ ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، ص ٢٨
- ٤٣ مسالك الافهام الى آيات الأحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ١ ، ص ٤٢
- ٤٤ تفسير القرآن المجيد ، الشيخ المفيد ، ص ٥٦١
- ٤٥ التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ١٠ ، ص ٣٩٠
- ٤٦ كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ١ ، ص ٣٢
- ٤٧ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ١ ، ص ١٠١
- ٤٨ البيان ، الشهيد الاول ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، الناشر : محقق ، ١٣١٢ هـ ، ط ١ ، ص ٤٣
- ٤٩ البقرة : آية ٢١٩

- ٥٠ النساء : آية ٤٣
- ٥١ المائدة : آية ٩٠ ، ٩١
- ٥٢ ظ ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، ص ٦٢٧
- ٥٣ تفسير جامع الجوامع ، الشيخ الطبرسي ، ج ١ ، ص ٢٠٨
- ٥٤ ظ ، التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ١٧
- ٥٥ تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي ، ج ٣ ، ص ٤١٠
- ٥٦ ظ ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ٢ ، ص ١٧
- ٥٧ ظ ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، ص ٢٤
- ٥٨ مجمع البيان ، الطبرسي ، ج ٣ ، ص ٩٣
- ٥٩ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ١ ، ص ٤٧
- ٦٠ زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ج ٢ ، ص ٦٩
- ٦١ آيات الأحكام ، محمد ابراهيم الاسترابادي ، ص ٤٩
- ٦٢ التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، ج ٢ ، ص ٣٣٠
- ٦٣ التفسير الاصفى ، الفيض الكاشاني ، ج ١ ، ص ٢١٠
- ٦٤ النساء : آية ٥
- ٦٥ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمد جواد البلاغي ، ج ٢ ، ص ١٢
- ٦٦ كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ٢ ، ص ١١٠
- ٦٧ مجمع البيان ، الشيخ الطوسي ، ج ٣ ، ص ١٨
- ٦٨ زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ج ٢ ، ص ١٣
- ٦٩ النساء : آية ٦
- ٧٠ التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، ج ٣ ، ص ١١٦
- ٧١ زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ج ٢ ، ص ١٥
- ٧٢ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، ج ٢ ، ص ٣١١

- ٧٣ البقرة : آية ١٨٧
٧٤ ظ ، زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الاردبيلي ، ص ١٦٩
٧٥ مسالك الافهام الى آيات الأحكام ، الجواد الكاظمي ، ج ١ ، ص ٣٤٢
٧٦ ظ ، تلخيص البيان في مجازات القرآن ، الشريف الرضي، ص ٤٧
٧٧ ظ ، المصدر السابق ، ص ١٢٠
٧٨ ظ ، تفسير القرآن المجيد ، الشيخ المفيد ، ص ٦٠
٧٩ الاسراء : آية ٧٨
٨٠ السرائر ، ابن ادريس الحلبي ، ج ١ ، ص ٣٠٢
٨١ ظ ، الرسائل التسع ، المحقق الحلبي ، ط ١ ، ص ١١٧
٨٢ تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلبي ، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، د.ت ، د.ط ، ج ١ ، ص ٧٥
٨٣ البقرة : آية ١٨٩
٨٤ كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري ، ج ١ ، ص ٢١٨
٨٥ زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ج ١ ، ص ٣١٢

المصادر:

- القرآن الكريم.
١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نصر مكارم الشيرازي ، د.ت ، د.ط.
٢- آيات الأحكام، محمد ابراهيم ، تحقيق : علق عليه وأخرج أحاديثه سماحة الحجة الشيخ محمد باقر شريف زاده دام ، مكتبة المعراجي ، د.ت
٣- البرهان في تفسير القرآن ، هاشم البحراني ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة - قم ، د.ت
٤- البيان ، الشهيد الاول ، تحقيق : الشيخ محمد الحسن ، الناشر : محقق ، ١٣١٢ هـ
٥- التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ

- ٦- تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، د.ت
- ٧- التفسير الاصفى ، الفيض الكاشاني الكاشاني ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش
- ٨- تفسير القرآن المجيد ، الشيخ المفيد ، تحقيق : السيد محمد علي آيازي ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم-ايران ، ١٤٢٤ - ١٣٨٢ ش ، ط ١
- ٩- تفسير القرآن المجيد ، الشيخ المفيد ، تحقيق : السيد محمد علي آيازي ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم-ايران ، ١٤٢٤ - ١٣٨٢ ش
- ١٠- تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، تصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري ، ١٣٨٧ هـ
- ١١- التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، ١٩٨١
- ١٢- تفسير جوامع الجامع ، الشيخ الطبرسي ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٨ هـ
- ١٣- تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥
- ١٤- تلخيص البيان في مجازات القرآن ، الشريف الرضي ، الشريف الرضي ، تحقيق : حققه وقدم له وصنع فهرسه : محمد عبد الغني حسن ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر ، ١٩٥٥
- ١٥- دروس تمهيدية في آيات الاحكام من القرآن ، باقر الايرواني ، دار الاولياء ، بيروت-لبنان ، ٢٠٠٤
- ١٦- الرسائل التسع ، المحقق الحلي ، تحقيق : رضا الأستاذي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم-ايران ، ١٤١٣ - ١٣٧١ ش
- ١٧- زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران -ايران ، د.ت
- ١٨- فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ١٤٠٥ هـ

١٩- كنز العرفان في فقه القرآن ، مقداد السيوري ، تحقيق : علق عليه المحقق البارح حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي ، المكتبة الرضوية ، طهران -إيران ، ١٣٨٤ - ١٣٤٣ ش

٢٠- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، الجواد الكاظمي ، تحقيق : علق عليه وأخرج أحاديثه : الشيخ محمد باقر شريف زاده - أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي ، د.ت

٢١- الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، د.ت.

